

Distr.: General
18 April 2017
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لناميبيا لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لجمهورية ناميبيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، ويسرها أن تحيل نسخة من تقرير ناميبيا بشأن
تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)
و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة
لناميبيا لدى الأمم المتحدة

تقرير ناميبيا عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦)

القائمة المرجعية الاختيارية: التدابير الواردة في قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦)، التي لها أهمية بالنسبة
لتقارير التنفيذ الوطنية المقدمة من الدول الأعضاء

هل تم إقرار تدابير ملموسة أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل:	نعم/لا	اذكر التدابير (بالتفصيل)	معلومات إضافية	ملاحظات
١ - منع توريد أو بيع أو نقل أي من المواد التالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر: (الأجزاء الأول إلى الرابع والعاشر والثالث عشر والرابع عشر من صحيفة الوقائع)				
(أ) جميع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد؟	نعم	انظر المادة ٢٧ من القانون رقم ٤ لعام ٢٠١٤ بشأن منع ومكافحة الإرهاب وأنشطة الانتشار.	في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، في العدد ٦١٩٠ من الجريدة الحكومية، أصدر الوزير آخر حظر لتوريد الأسلحة فيما يتعلق بجميع الأشخاص والمنظمات والبلدان المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات الصادرة بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والقرارات اللاحقة.	
(ب) الأصناف أو التكنولوجيا المتصلة بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسليحية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل؟ ^(١)	نعم	انظر المادة ٣٤ من القانون رقم ٤ لعام ٢٠١٤ بشأن منع ومكافحة الإرهاب وأنشطة الانتشار.		

(أ) قوائم الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المحظورة ذات العلاقة بالبرامج النووية وبرامج القذائف التسليحية وغيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل
متاحة في موقع اللجنة على الرابط التالي: <https://www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/1718/materials>.

هل تم إقرار تدابير ملموسة أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل:	نعم/لا	اذكر التدابير (بالتفصيل)	معلومات إضافية	ملاحظات
(ج) السلع الكمالية؟ ^(ب)	نعم	انظر المادة ٣٤ من القانون رقم ٤ لعام ٢٠١٤ بشأن منع ومكافحة الإرهاب وأنشطة الانتشار، مقترنة بقائمة الأصناف الإضافية والسلع الكمالية عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).		
(د) أي من الأصناف التي قد تسهم في البرامج أو الأنشطة المخطورة أو في الإفلات من الجزاءات؟	نعم	انظر المادة ٣٤ من القانون رقم ٤ لعام ٢٠١٤ بشأن منع ومكافحة الإرهاب وأنشطة الانتشار، مقترنة بقائمة الأصناف المخطورة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).		
(هـ) الأصناف المخطورة بغرض الإصلاح والصيانة والتجديد والاختبار نعم والتفكيك بغرض الاستنساخ والتسويق، بغض النظر عما إذا كان قد تم نقل ملكيتها أو السلطة عليها؟	نعم	انظر المادة ٣٤ من القانون رقم ٤ لعام ٢٠١٤ بشأن منع ومكافحة الإرهاب وأنشطة الانتشار، مقترنة بقائمة الأصناف المخطورة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).		
(و) طائرات الهليكوبتر والسفن الجديدة؟	نعم	انظر المادة ٣٤ من القانون رقم ٤ لعام ٢٠١٤ بشأن منع ومكافحة الإرهاب وأنشطة الانتشار، مقترنة بقائمة الأصناف المخطورة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).		
(ز) وقود الطائرات، بما في ذلك بنزين الطائرات ووقود المحركات النفاثة من نوع الكيروسين ووقود الصواريخ من نوع الكيروسين (ما لم توافق اللجنة مسبقاً، في كل حالة استثنائية على حدة، على نقل هذه المواد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بسبب احتياجات إنسانية أساسية متحقق منها، رهناً بتحديد الترتيبات اللازمة للرصد الفعلي لعملية التسليم والاستخدام)؟	نعم	انظر المادة ٣٤ من القانون رقم ٤ لعام ٢٠١٤ بشأن منع ومكافحة الإرهاب وأنشطة الانتشار، مقترنة بقائمة الأصناف المخطورة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).		
لا تسري هذه التدابير على بيع أو توريد وقود الطائرات لتزويد طائرة ركاب مدنية خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بغرض استهلاكه حصراً أثناء طيرانها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وللعودة منها. وتدعى الدول إلى توخي اليقظة لضمان عدم توريد طائرات الركاب المدنية التي ترفع				

(ب) قائمة السلع الكمالية المخطورة متاحة على الموقع الشبكي للجنة: <https://www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/1718/materials>.

هل تم إقرار تدابير ملموسة أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل:	نعم/لا	اذكر التدابير (بالتفصيل)	معلومات إضافية	ملاحظات
علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأكثر مما يلزم من الوجود لرحلاتها ذات الصلة، بما يشمل هامشا مخصصا لسلامة الطيران.	٢ - حظر شراء المواد التالية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: (الأجزاء الأول إلى الرابع والحادي عشر والثاني عشر من صحيفة الوقائع)	(أ) جميع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد؟	نعم انظر المادة ٣٤ من القانون رقم ٤ لعام ٢٠١٤ بشأن منع ومكافحة الإرهاب وأنشطة الانتشار.	
(ب) الأصناف أو التكنولوجيا المتصلة بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل؟	(ج) أي من الأصناف التي قد تسهم في البرامج أو الأنشطة المحظورة أو نعم في الإفلات من الجزاءات؟	(د) الأصناف المحظورة بغرض الإصلاح والصيانة والتجديد والاختبار نعم والتفكيك بغرض الاستنساخ والتسويق، بغض النظر عما إذا كان قد تم نقل ملكيتها أو السلطة عليها؟	نعم انظر المادة ٣٤ من القانون رقم ٤ لعام ٢٠١٤ بشأن منع ومكافحة الإرهاب وأنشطة الانتشار، مقترنة بقائمة الأصناف المحظورة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).	
(هـ) الفحم والحديد وركاز الحديد والذهب وركاز التيتانيوم وركاز الفناديوم ومعادن الأرض النادرة؟	(و) النحاس والنيكل والفضة والزنك؟	نعم	نعم انظر المادة ٣٤ من القانون رقم ٤ لعام ٢٠١٤ بشأن منع ومكافحة الإرهاب وأنشطة الانتشار، مقترنة بقائمة الأصناف المحظورة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).	
			نعم انظر المادة ٣٤ من القانون رقم ٤ لعام ٢٠١٤ بشأن منع ومكافحة الإرهاب وأنشطة الانتشار، مقترنة بقائمة الأصناف المحظورة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).	

هل تم إقرار تدابير ملموسة أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل:	نعم/لا	اذكر التدابير (بالتفصيل)	معلومات إضافية	ملاحظات
(ز) التماثيل (ما لم توافق اللجنة مسبقاً على أساس كل حالة نعم على حدة)؟	نعم	انظر المادة ٣٤ من القانون رقم ٤ لعام ٢٠١٤ بشأن منع ومكافحة الإرهاب وأنشطة الانتشار، مقترنة بقائمة الأصناف المحظورة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).		
لا تنطبق هذه الإجراءات على ما يلي:				
١' مشتريات الفحم الذي تؤكد الدولة المشترية له، بالاستناد إلى معلومات موثوقة، أنه يأتي من خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأنه لم ينقل عبر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلا بغرض تصديره من ميناء راجين (راسون)، شرط أن تخطر الدولة اللجنة بذلك مسبقاً، وألا تكون لهذه المعاملات أي علاقة بتوليد الإيرادات لبرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها للقذائف التسيارية أو غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات؛				
٢' مجموع الصادرات إلى جميع الدول الأعضاء من الفحم الذي منشؤه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذي لا يتجاوز إجماليه ٨٩٤ ٤٩٥ ٥٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة أو ١ ٠٠٠ ٨٦٦ طناً مترياً، أيهما أقل، بين تاريخ اتخاذ القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦) و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ومجموع الصادرات إلى جميع الدول الأعضاء من الفحم الذي منشؤه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذي لا يتجاوز إجماليه ٨٧٠ ٠١٨ ٤٠٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة أو ٧ ٥٠٠ ٠٠٠ طن متري في السنة، أيهما أقل، ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، شريطة أن تكون المشتريات:				
(أ) لا تنطوي على أفراد أو كيانات مرتبطتين ببرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها للقذائف التسيارية أو غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات، بما في ذلك الأفراد أو الكيانات المدرجة أسمائهم في القائمة، أو الأفراد أو الكيانات الذين يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم، أو الكيانات التي يملكونها أو يسيطرون عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو الأفراد أو الكيانات الذين				

ملاحظات	معلومات إضافية	نعم/لا اذكر التدابير (بالتفصيل)	هل تم إقرار تدابير ملموسة أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل:
			يساعدون على التهرب من الجزاءات؛ (ب) أن تكون حصرا للأغراض المعيشية لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وغير متصلة بتوليد الإيرادات لبرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها للقذائف التسيارية أو غيرها من الأنشطة المخطورة بموجب القرارات، وأن تخطر كل دولة من الدول الأعضاء التي تشتري الفحم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اللجنة بالحجم الإجمالي لهذه المشتريات عن كل شهر في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد انتهاء الشهر المشار إليه في الاستمارة الواردة في المرفق الخامس للقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦). ٣' معاملات الحديد أو ركاز الحديد التي يثبت أنها موجهة حصرا لأغراض معيشية لا تكون مدرة لإيرادات تُستعمل في البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية أو غير ذلك من الأنشطة المخطورة بموجب القرارات. ٣ - منع نقل المعاملات المالية والتدريب التقني والمشورة والخدمات (بما في ذلك السمسرة أو غيرها من خدمات الوساطة) والمساعدة المتصلة بما يلي، من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إليها: (الجزء الرابع من صحيفة الوقائع) (أ) جميع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد؟ (ب) الأصناف أو التكنولوجيا المتصلة بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل؟
	في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، في العدد ٦١٩٠ من الجريدة الحكومية، أصدر الوزير آخر أمر بتجميد الأصول فيما يتعلق بجميع الأشخاص والمنظمات والبلدان المدرجة أسماءهم في قائمة الجزاءات الصادرة بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والقرارات اللاحقة.	انظر المادة ٢٣ من القانون رقم ٤ لعام ٢٠١٤ بشأن منع ومكافحة الإرهاب وأنشطة الانتشار، مقترنة بالمادتين ٢٥ و ٢٧ من نفس القانون.	نعم
		انظر المادة ٢٣ من القانون رقم ٤ لعام ٢٠١٤ بشأن منع ومكافحة الإرهاب وأنشطة الانتشار، مقترنة بالمادتين ٢٥ و ٢٧ من نفس القانون.	نعم

هل تم إقرار تدابير ملموسة أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل:	نعم/لا	اذكر التدابير (بالتفصيل)	معلومات إضافية	ملاحظات
(ج) أي من الأصناف التي قد تسهم في البرامج أو الأنشطة المحظورة أو نعم في الإفلات من الجزاءات؟	نعم	انظر المادة ٢٣ من القانون رقم ٤ لعام ٢٠١٤ بشأن منع ومكافحة الإرهاب وأنشطة الانتشار، مقترنة بالمادتين ٢٥ و ٢٧ من نفس القانون.		
(د) المشاركة في استضافة المدربين أو المستشارين أو غيرهم من نعم المسؤولين لأغراض التدريب العسكري أو شبه العسكري أو لأغراض التدريب المتصل بالشرطة؟	نعم	انظر المادة ٢٣ من القانون رقم ٤ لعام ٢٠١٤ بشأن منع ومكافحة الإرهاب وأنشطة الانتشار، مقترنة بالمادتين ٢٥ و ٢٧ من نفس القانون.		
٤ - حظر نقل أي من الأصناف إذا كان الفرد أو الكيان (ج) نعم المدرج على القائمة هو المصدر، أو المتلقي المقصود أو الميسر لعملية نقل الأصناف؛ والقيام، وفقا للإجراءات القانونية الوطنية، بتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي يملكها أو يسيطر عليها أفراد أو كيانات من المدرجة أسماؤهم في القائمة أو كيانات تابعة لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لحزب العمال الكوري، أو جهات تتصرف باسم هؤلاء الأفراد أو تلك الكيانات أو بتوجيه منهم، أو كيانات في ملكيتهم أو تحت سيطرتهم، وكفالة عدم توافر هذه الأموال والأصول والموارد لفائدة أي من المذكورين؟	نعم	انظر المادة ٢٣ من القانون رقم ٤ لعام ٢٠١٤ بشأن منع ومكافحة الإرهاب وأنشطة الانتشار، مقترنة بالمادتين ٢٥ و ٢٧ من نفس القانون.		
(الجزء الثالث والجزء السابع من صحيفة الوقائع)				
٥ - منع (تقييد) دخول أو عبور الأفراد المدرجة أسماؤهم على القائمة وأفراد أسرهم، أو أي فرد يعمل باسم فرد أو كيان مدرج على القائمة أو بتوجيه منه، أو ينتهك الجزاءات أو يساعد في الإفلات منها، وأعضاء حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومسؤولي تلك الحكومة، وأفراد القوات المسلحة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إذا ما قررت الدولة أن أولئك الأفراد أو المسؤولين مرتبطون ببرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها للقدائف التيسارية أو غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب قرارات؟	نعم	١ - تُدرج أسماء الأفراد في "قائمة المراقبة" الخاصة بنظام إدارة مراقبة الحدود. ٢ - نظام إدارة مراقبة الحدود موصول أيضا بمنظومة I-24/7 التابعة للإنتربول. ٣ - يستلزم دخول جميع حاملي جوازات السفر التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى ناميبيا الحصول على تأشيرة للدخول. ويجري فحص طلبات التأشيرات للتأكد من عدم		يُطرد أي شخص يثبت أن اسمه مدرج على قائمة الأفراد المحددة أسماؤهم.
(ج) القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المفروضة على الكيانات والأفراد الخاضعين لتجميد الأصول و/أو حظر السفر متاحة على الموقع الشبكي للجنة: https://www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/un-sc-consolidated-list .				

ملاحظات	معلومات إضافية	نعم/لا اذكر التدابير (بالتفصيل)	هل تم إقرار تدابير ملموسة أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل:
		إدراج أسماء الأفراد في قائمة الأفراد المحددة أسماؤهم.	لا ينطبق حظر السفر على أولئك الأفراد والكيانات عندما تقرر اللجنة، في كل حالة على حدة، أن السفر له ما يبرره من الناحية الإنسانية، كأداء الواجبات الدينية، أو عندما تخلص اللجنة إلى أن الاستثناء من شأنه أن يخدم أهداف تلك القرارات. ويمكن للدول أن تقدم طلبات للإعفاء من حظر السفر على الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة باتباع التعليمات الواردة في المبادئ التوجيهية للجنة. وينبغي طرد أولئك الأفراد بغرض إعادتهم إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إلى الدولة التي يحملون جنسيتها، بما يتسق مع أحكام القانون الوطني والدولي المنطبقة، شريطة ألا يكون في هذه التدابير ما يعيق مرور ممثلي حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتوجهين إلى مقر الأمم المتحدة أو مرافق الأمم المتحدة الأخرى للقيام بأعمال تتعلق بالأمم المتحدة. ولا تنطبق هذه التدابير: • إذا كان وجود الفرد ضروريا لإتمام إجراء قضائي؛ • إذا كان وجود الفرد ضروريا لأغراض طبية أو أغراض تتعلق بالسلامة أو لأغراض إنسانية أخرى حصرا؛ • إذا قررت اللجنة، في كل حالة على حدة، أن طرد الفرد يتعارض مع أهداف القرارات. (الجزء الخامس والجزء الثامن من صحيفة الوقائع) ٦ - التدابير المالية: (الجزء التاسع من صحيفة الوقائع) (أ) منع تقديم الخدمات المالية، أو تحويل أي أصول أو موارد مالية أو نعم غير مالية، بما في ذلك النقد والذهب بكميات كبيرة وبواسطة ناقلي النقد والذهب، بما قد يسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أنشطتها المخطورة، أو في الإفلات من الجزاءات، وتوخي المزيد من اليقظة في هذا الصدد؟ (ب) منع مصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من افتتاح وتمغيل فروع أو مؤسسات تابعة أو مكاتب تمثيلية جديدة؛ أو إقامة مشاريع مشتركة جديدة؛ أو الحصول على حقوق ملكية في مصارف تقع ضمن الولاية القضائية للدولة أو داخل أراضيها،
	سُدِّدَت مدفوعات إلى شركة منسوداي أوصى المدعي للمشاريع الخارجية للاضطلاع بأعمال العام بعدم الدفع البناء قبل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. لشركة منسوداي للمشاريع وسُدِّدَت دفعة واحدة لمقاولين من الباطن من شركة منسوداي للمشاريع الخارجية عن طريق دوائر قانون شيكونغو، بناء على مشورة المدعي العام.	لا يتيح نظام مدفوعات الحكومة الدفع للبرامج أو الأنشطة المخطورة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.	
		قام مصرف ناميبيا بوضع ضمانات، ولا يوجد أي مصرف تابع لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ناميبيا.	

ملاحظات	معلومات إضافية	اذكر التدابير (بالتفصيل)	هل تم إقرار تدابير ملموسة أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل:
سيستمر رصد المعلومات المصرفية لكشف أي تدفقات داخلية أو خارجية محتملة إلى بلدان من قبيل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.		لا تعلم ناميبيا ما إذا كان لدى أي من مؤسساتها حساب في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.	أو إقامة أو تعهد علاقات مراسلة معها، ما لم تكن هذه المعاملات قد حظيت بالموافقة المسبقة من اللجنة؟
			(ج) منع المؤسسات المالية من فتح مكاتب تمثيلية أو مؤسسات تابعة نعم أو حسابات مصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؟
			(د) منع الدول من فتح مكاتب تمثيلية أو فروع أو حسابات مصرفية نعم في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ما لم تر اللجنة، في كل حالة على حدة، أن هذه المكاتب أو الفروع أو الحسابات ضرورية لإيصال المساعدات الإنسانية، أو للأنشطة التي تضطلع بها البعثات الدبلوماسية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملاً باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، أو للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو المنظمات المرتبطة بها، أو لأي أغراض أخرى تتسق مع القرارات؟
			(هـ) منع تقديم الدعم المالي العام والخاص انطلاقاً من أراضيها، أو من نعم قبل جهات من الأشخاص أو الكيانات الخاضعة لولايتها، لأغراض التبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، باستثناء ما توافق عليه اللجنة مسبقاً على أساس كل حالة على حدة؟
	زُوِّدَت نقاط الخروج والدخول بالجند لكشف أي مبادلات تجارية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.	لم تقدم ناميبيا أي قروض إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.	٧ - منع الدخول في التزامات جديدة بتقديم منح أو مساعدات مالية أو قروض تساهلية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باستثناء ما يقدم لأغراض إنسانية وإنمائية، أو للتشجيع على التخلي عن الأسلحة النووية؟ (الجزء التاسع (د) من صحيفة الوقائع)

هل تم إقرار تدابير ملموسة أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل:	نعم/لا	اذكر التدابير (بالتفصيل)	معلومات إضافية	ملاحظات
٨ - تقوم الدول بفتيش الشحنات الموجودة في أراضيها، بما في ذلك ما يوجد منها في مطاراتها وموانئها ومناطقها المخصصة للتجارة الحرة، التي مصدرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو المتجهة إليها، أو التي توسطت فيها أو يسرّها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو رعاياها أو أفراد أو كيانات يعملون بالنيابة عنهم، أو التي تُنقل على متن طائرات أو سفن بحرية ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؟	نعم	انظر المادة ٣٨ من القانون رقم ٤ لعام ٢٠١٤ بشأن منع ومكافحة الإرهاب وأنشطة الانتشار.		
(الجزء الرابع عشر من صحيفة الوقائع)	(أ) في ظل ظروف معينة ومع استثناءات معينة، القيام بفتيش السفن نعم في أعالي البحار وحظر تقديم خدمات الإمداد بالوقود إلى سفن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إذا كانت لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الشحنة تضم أصنافا محظورة؟	انظر الفقرات ٣ إلى ٨ من المادة ٣٤ من القانون رقم ٤ لعام ٢٠١٤ بشأن منع ومكافحة الإرهاب وأنشطة الانتشار.		
(ب) تحظر الدول على رعاياها والمقيمين في أراضيها إعارة أو تأجير نعم سفن أو طائرات ترفع علمها لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو تزويدها بخدمات الطواقم؟ ينطبق هذا التدبير دون استثناء، ما لم تمنح اللجنة موافقتها مسبقا على أساس كل حالة على حدة.	نعم	انظر المادة ٣٥ من القانون رقم ٤ لعام ٢٠١٤ بشأن منع ومكافحة الإرهاب وأنشطة الانتشار.		
(ج) تحظر الدول على رعاياها شراء خدمات أطقم السفن والطائرات نعم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؟	نعم	انظر المادة ٣٥ من القانون رقم ٤ لعام ٢٠١٤ بشأن منع ومكافحة الإرهاب وأنشطة الانتشار.		
(د) تحظر الدول على رعاياها والأشخاص الخاضعين لولايتها نعم والكيانات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها تسجيل السفن في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والحصول على الإذن لأي سفينة برفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وامتلاك أو استئجار أو تشغيل أو تقديم خدمات لتصنيف السفن أو إصدار الشهادات لها أو أي خدمات مرتبطة بذلك، أو تأمين أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؟ ينطبق هذا التدبير دون استثناء، ما لم تمنح اللجنة موافقتها مسبقا على أساس كل حالة على حدة.	نعم	انظر المادة ٣٥ من القانون رقم ٤ لعام ٢٠١٤ بشأن منع ومكافحة الإرهاب وأنشطة الانتشار.		

هل تم إقرار تدابير ملموسة أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل:	نعم/لا	اذكر التدابير (بالتفصيل)	معلومات إضافية	ملاحظات
(هـ) تحظر الدول على رعاياها والأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية والكيانات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها القضائية توفير خدمات التأمين أو إعادة التأمين للسفن التي تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تتحكم فيها أو تشغلها، بما في ذلك عن طريق الوسائل غير المشروعة؟ ينطبق هذا التدبير بدون استثناء، ما لم تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن السفينة تعمل في أنشطة موجهة حصراً لأغراض معيشية لن يستخدمها أفراد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو كياناتها لتوليد الإيرادات أو تستخدم حصراً لأغراض إنسانية.	نعم	انظر المادة ٤ من القانون رقم ٤ لعام ٢٠١٤ بشأن منع ومكافحة الإرهاب والانتشار.		
(و) تلغي الدول تسجيل أي سفينة تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تتحكم فيها أو تشغلها، وتحظر تسجيل أي سفينة تنطبق عليها تلك الصفات وتكون دولة عضو أخرى قد ألغت تسجيلها، وذلك عملاً بالفقرة ٢٤ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)؟	نعم	انظر الفقرة ٢ من المادة ٣٥ من القانون رقم ٤ لعام ٢٠١٤ بشأن منع ومكافحة الإرهاب وأنشطة الانتشار.		
(ز) ترفض الدول منح الإذن لأي طائرة بأن تقلع من أراضيها أو تمط فيها أو تحلق في أجوائها، إلا بشرط المهبوط قصد الخضوع للتفتيش، إذا كانت لديها معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن الطائرة تحوي أصنافاً محظورة، إلا في حالات المهبوط الاضطراري؟	نعم	انظر المادتين ٣٥ و ٣٦ من القانون رقم ٤ لعام ٢٠١٤ بشأن منع ومكافحة الإرهاب وأنشطة الانتشار.		
(ح) تحظر الدول دخول أي سفينة إلى موانئها إذا كان لدى الدولة نعم معلومات تشكل سبباً كافياً للاعتقاد بأن السفينة مملوكة لفرد أو كيان من المدرجة أسماؤهم في القائمة، أو يسيطر عليها فرد أو كيان من المدرجة أسماؤهم في القائمة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو تحمل بضاعة محظورة توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب القرارات، ما لم يكن دخول السفينة ضروريا لحالة طارئة، أو كانت السفينة عائدة إلى ميناء منطلقها، أو لغرض التفتيش، أو ما لم تقرر اللجنة سلفاً أن هذا الدخول ضروري للأغراض الإنسانية أو أي أغراض أخرى تتسق مع أهداف القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)؟	نعم	انظر المادة ٣٥ من القانون رقم ٤ لعام ٢٠١٤ بشأن منع ومكافحة الإرهاب وأنشطة الانتشار.		

هل تم إقرار تدابير ملموسة أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل:	نعم/لا	اذكر التدابير (بالتفصيل)	معلومات إضافية	ملاحظات
٩ - في ظل ظروف معينة، القيام بمصادرة الأصناف الخطورة التي نعم يُعثر عليها خلال عمليات التفتيش والتخلص منها؟ (الجزء الخامس عشر من صحيفة الوقائع)			انظر الفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) و (ج) من المادة ٣٤ من القانون رقم ٤ لعام ٢٠١٤ بشأن منع ومكافحة الإرهاب وأنشطة الانتشار.	
١٠ - تمنع الدول تزويد رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأي تدريب أو تدريب متخصص في أراضيها أو من جانب رعاياها، في تخصصات قد تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أنشطتها الخطورة؟ تعلق التعاون العلمي والتقني الذي يشارك فيه أشخاص أو جماعات ترعاها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رسمياً أو يمثلونها، باستثناء المبادلات لأغراض طبية وما عدا في الحالتين التاليتين: ١' أن تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، في حالة التعاون العلمي أو التقني في ميادين العلوم والتكنولوجيا النووية، أو الهندسة الفضائية وهندسة وتكنولوجيا الطيران، أو تقنيات وأساليب الإنتاج الصناعي المتطورة، أن نشاطاً معيناً لن يسهم في أنشطة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية التي تنطوي على خطر الانتشار أو في برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية؛ ٢' أن تقرر الدولة المشاركة في التعاون العلمي أو التقني، في حالة جميع أشكال التعاون العلمي أو التقني الأخرى، أن نشاطاً معيناً لن يسهم في أنشطة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية التي تنطوي على خطر الانتشار أو في برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية، وأن تقوم بإخطار اللجنة مسبقاً بذلك. (الجزء السادس من صحيفة الوقائع)			انظر المادة ٣٥ من القانون رقم ٤ لعام ٢٠١٤ بشأن منع ومكافحة الإرهاب وأنشطة الانتشار، مقترنةً بقائمة الأصناف الخطورة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).	